

سنن الدارقطني

6 - حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا علي بن حرب وسعدان بن نصر قالنا نا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شقيق قال ٧ جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين قال في كتابه إن الأهله بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارة فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان رواه شعبة عن الأعمش فقال إذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس هذا أصح من حديث بن أبي ليلي وقد تابع الأعمش عن منصور